وأرفعها مقدارا ما يقع في الإملاء لما فيه من التثبت والتحفظ أي الاحتراز وهوأن الشيخ يتثبت ويتحفظ ويتحرز فيما يمليه ، والكاتب يتحقق ما يسمعه منه ويكتبه كما سمعه . والثالث أي من الصيغ لا من المراتب وهو أخبرني . والرابع : وهو قرأت لمن قرأ بنفسه على الشيخ . ويسميها أكثر المحدثين عرضا من حيث أن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرره كما يعرض القرآن على المقرئ . .

لكن قال المؤلف في ' شرح البخاري ' : بين القراءة والعرض عموم وخصوص ، لأن الطالب إذا قرأ كان أعم من العرض وغيره ، ولا يقع العرض إلا بالقراءة على الشيخ سواء أقرأ هو أو غيره ، لأن العرض عبارة عما يعارض به الطالب أصل شيخه معه ، أو مع غيره بحضرته . وسواء كان الشيخ يحفظه أو ثقة غيره ، والرواية بهذا القسم / صحيحة اتفاقا خلافا لمن لم يعتد به .